لايهامه مماثلة التوسطة المتعلق بالطرفين لمن له ذلك واتباع الاصل
الفرع وان كان بعد اداء الواجب اقول يريد من جمع بين القرينتين
فى ارادة المخصوص بعد العموم فى نقض السيد و الاكرم فلما كان السيد
شاملا على الانبياء اولا ثم خص بالنبى المختار ثانيا لرجحانه عليهم فى
السيادة كون الاكرم شاملا على الصحابة اولا ثم خص بالصفر الكرار
ثانيا لرجحانه عليهم فى الاكرمية على اعتقاد المص حيث قال ولايبعد
ان يقال ان المناسب لمذهب المص فى الامامة و تصلبه فى ذلك وفرط
محبته على الائمة واولاده بغضبه على من سواهم ان لايندرج المبغوض
عليهم فى الموصوف الذى تفرد فى قوله وعلى اكرم احبائه وان هذا
هو الذى بعثه الى ترك التصريح بذكر الموصوف قصدا الى كتمه عن
الخصم فى اول كتابه لكونه شنيعا عنه وانه القصد الى بعثه الى ترك
التصريح الموصوف فى قوله اما بعد حمد واجب الوجود وقوله و
الصلوة على سيد انبيائه ليسلك فى الكل على طريقة واحدة انتهى
فرمن المطر ووقع تحت الميزاب لايهام كلامه مماثلة النبى للصفى
فى استحقاقهما وحدهما واتباع الاصل الفرع وان كان بعد اداء
الواجب فان ترك التصريح بذكر الموصوف فى جانب الاصل لوكان
بعث الى تركه فى جانب الفرع لزم ان يجعل الاصل فرعا وبالعكس
وانت خبير بان التعميم على الذى مر ذكره فى القول الاول وان كان
فيما فى الشرع الا ان التخصيص فى هذا القول بهذا الوجه افحج قال
السيد الشريف فى مباحث العلة والمعلول فى شرحه للمواقف فى الوجه
الرابع من وجوه ابطال التسلسل ومن لوازمها التكافؤ فى الوجود
اقول المبين لازم الفساد وان لم يختص لان الاجزاء الحقيقية الغير
الاضافى من موجب الفصل للفرض فيتساويان قطعا اقول يريد ان
الوجه المبين من وجوه ابطال التسلسل لازم الفساد وان لم يختص
بالابطال لان الاجزاء الحقيقية من اجزاء العلل تقتضى الفرض الاضافى
من

من معلول يوجب الفصل بين الاولى والاخيرة من العلل وذلك الفصل ليس
الا الفرض كل جزء من اجزاء التسلسل علة ومعلولا ومعلوم ان ما قبل الاخيرة
كما كان متصفا بالمعلولية فهو علة للاخير ومعلول لما قبله وهلم جرا فيتساوى
العلة والمعلول قطعا ولو تسلسل العلل الى غير النهاية والجواب عنه هو
ان المقابلة يستلزم العدم بالوجدان لتنافى وصفيهما وان لم يتعين كيف لا وعدمه
خلاف المفروض وثبوته ينقلب موصوف بانه انكشاف المدرك تأمل اقول
يريد ان مقابلة العلة بالمعلول يستلزم عدم لزوم الفساد وصحة الاستدلال به
بسبب الوجدان فان الوجدان لا يحكم على لزوم الفساد لتنافى وصفى العلية و
المعلولية وان لم يتعين العلة بالعلية لاتصافه بالمعلولية ايضا بالاضافة الى ما قبله
كيف لا ولزومه يستلزم خلاف المفروض لانا لو فرضنا ان كل ما هو علة فهو معلول
وحكما بذلك على لزوم التساوى فى اعداد العلية والمعلولية وثبوت عدم
لزومه ينقلب المعلول الى عكسه وضده وهو العلة فينكشف الامر من لزوم التساوى
فى الاعداد وبالجملة انا فرضنا كل جزء من اجزاء السلسلة علة ومعلولا لكن لا بالنظر
الى الجانبين بل بالنظر الى عين كل جزء ونفسه فلو تسلسل العلل بهذا النظر لزاد
الاخير ولو تناهت لم يزد فان مبداء السلسلة علة وحدها ومنتهاها معلول وحده
فيتساوى اعداد العلية والمعلولية قطعا او المعنى ان المقابلة يستلزم عدم اعتبار
الفرض واعتباره يستلزم خلاف المفروض وثبوته اى العدم ينقلب الموصوف
المذكور الى عكسه فينكشف الامر من عدم لزوم الفساد فيما مر من بيان التضائف
وصحة الاستدلال به قال المسعود الرومى فى اوائل كتابه ولو اردف المص
الثناء عليه بالصلوة على النبى وعلى آله عليهم التحية والسلام كما هو دأب المصنفين
لكان اولى اقول ارداف المذكور بالذى تقدم على ما به بعيد قبيح تعميما وتخصيصا
لانفهام عدم الفرق وتاصيل ما به الاتباع وتخصيص حكم معين يترجح به التعقيب
بلزوم الزام ما يوهم خلاف الاصل الذى اقول يريد ارداف الثناء على الله بالصلوة
على النبى وعلى آله على وجه يفيد دأب المصنفين بالوجه الذى ذكره قبيح تعميما
وتخصيصا اذ لو كان الضمير فى قوله عليهم عائدا الى النبى وآله جميعا ولو بعد

Copyright © King Saud University